قرار تعقيبي مدني
عدد 23390 مؤرخ في 08 ماي 2015
صدر برئاسة السيد *******

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بعد الاطلاع على مطالب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/2/23 من قبل المحامي الأستاذ *****

نيابة عن : شركة س.ن.ب في شخص ممثلها القانوني مقرها بشارع * **** المعقب

ضده : م.م قاطن قاطن بحومة الصواقة بوحسينة سوسة نائبه الأستاذ *********

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغل عدد 5024 عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 2014/06/18 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا باعتبار الطرد يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف المبالغ المالية التالية :

1/ 016د,1262 عن غرامة الطرد التعسفي .

2/ 631,008 لقاء مكافأة نهاية الخدمة .

504/3 د515 لقاء منحة الاعلام بالطرد

4/ 504در315 عن منحة الانتاج لسنة 2010.

5/ 180,000 عن منحة لباس الشغل لسنة 2010

6/ 400 دينار عن أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلة نسخة منها الى المعقب ضده بتاريخ 2015/3/18 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي إلى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول التعقيب شكلا

ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح ما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفي مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت

مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل .

من حيث الأصل :

حيث تفيد القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) عارضا انه انتدب للعمل مع المطلوبة (المعقبة الآن) بصفة عامل منذ سنة 2001 وقد عمل بإستمرار بدون انقطاع بأجر شهري قدره 388د.262 الى 1 ماي 2011 تاريخ طرده من قبل مؤجرته دون موجب يدعو الى ذلك لذا فهو يطلب في صورة تعذر الصلح اعتبار الطرد تعسفيا وإلزام المطلوبة بأداء المنح والغرامات المضمنة بعريضة الدعوى .

حيث قضت محكمة البداية صلب حكمها بتاريخ 2012/2/15 ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها.

حيث استأنف المطلوب ذلك الحكم بواسطة نائبه . وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع .

حيث تعقبت المستأنف ضدها ذلك الحكم بواسطة نائبها ناعيا عليه ما يلي :

I - مخالفة أحكام الفصل 125 م م م ت :

قولا بأن محكمة الحكم المنتقد لم تتفحص المؤيدات المقدمة من طرف منوبته وخاصة العقود المنظمة للعلاقة الشغلية بين الطرفين والتي هي محددة المدة (آخر عقد إمتد لمدة أربعة أشهر وأن المؤيد المدلى به يؤكد بصفة قطعية أن العلاقة الشغلية لم تتواصل منذ 2001 الى 2011 كما يزعمه الضد وبالتالي فإن الحكم المنتقد لم يكن معللا تعليلا مستساغا مما يتعين نقضه .

II - مخالفة أحكام الفصل 14 م ش والفصلين 516 و242 م اع:

قولا بأن الضد قد تم انتدابه بعقود محددة المدة وان الأصل في الإنتداب عند انطلاق العلاقة الشغلية كان وقتيا إلا أن المحكمة خالفت القانون لما اعتبرت ثبوت العلاقة الشغلية .

III - مخالفة أحكام الفصل 474 م اع :

قولا بأن منوبته أدلت بعقود شخص بينها وبين الضد وان العلاقة لم تكن متواصلة ولا يجوز قبول سماع البينة .

IV- مخالفة الفصل 94 م م م ت:

قولا بأن شهادة الشهود يقع سماعها بمحضر الخصوم ويقع بيان هل لهم قرابة او مصاهرة الا انه لم يقع ايداع تلك الإجراءات مما يتجه عدم اعتماد تلك الشهادة وتمسك بالنقض والإحالة.

حيث رد نائب المعقب ضده أن محكمة القرار المنتقد إلتجأت إلى إجراء تحريرات مكتبية على الطرفين وتلك بيئة مستفيضة تؤكد كون العلاقة الشغلية امتدت لمدة تجاوزت 4 سنوات وان العقود المحتج بها لا تعكس حقيقة طبيعة تلك العلاقة ولم يحضر من يمثل الضد بموعد التحريرات وبخصوص خرق الفصل 474 م اع فإن إثبات العلاقة الشغلية خاضعة لشتى الوسائل القانونية ولا شيء يمنه من اعتماد شهادة الشهود وبخصوص القدح في الشاهد فكان اولى بالضد والقدح في شهادة سليم المصباحي وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمة

I - عن المطعنين الأول والثاني للإتحاد القول فيهما:

حيث وعلى خلاف ما تمسك به نائب الطاعنة فإن محكمة الحكم المنتقد في إطار إجتهادها المطلق أجرت تحريرات مكتبية للطرفين وتلقت بينة تؤكد العلاقة الشغلية وامتدادها لمدة تجاوزت الأربعة سنوات وان العقود المحتج بها تعكس حقيقة طبيعة تلك العلاقة ولم يحضر من يمثل المعقبة بموعد التحريرات رغم علمه لموعدها ولم يبرر ذلك التخلف سليما ومتماشيا مع ما له أصل ثابت بالملف.

حيث وطالما ثبت للمحكمة تواصل العلاقة الشغلية واستمرارها لمدة تجاوزت المدة المنصوص عليها بالعقود مما يضفي على المعقب ضده صفة العامل القار وتأكد لها الصبغة التعسفية للطرد فان قضاءها بالمنح والغرامات المعقد ضده جاء سليم المبنى مما يتعين رد المطعنين لعدم جديتهما :

II- عن المطعنين المتعلقين بخرق الفصلين 474 م اع والفصل 94 م م م ت.

حيث استقر فقه القضاء على أن العلاقة الشغلية خاضعة للاثبات بشتى الوسائل القانونية ولا شيء يمنع من اعتماد شهادة الشهود لإثبات عكس مضمون العقدين المحتج بهما .

حيث بخصوص القدح في شهادة الشاهد ********** بكونه عل علاقة قرابة بالمعقب ضده فكان أولى بالمعقبة الخصم بموعد التحريرات والقدح مباشرة في شهادة الشاهد مما يجعل محضر التحريرات المكتبية مطابقا لأحكام الفصل 94 م م م ت.

حيث أن الحكم المنتقد كان معللا كيفما يجب قانونا وتأسس على أبحاث استقرائية متمثلة في تحريرات مكتبية أجراها القاضي المقرر إستمع فيها إلى بينة مستفيضة حول طبيعة العلاقة وكيفية قطعها مما يجعل المطاعن المثارة غير جدية وتعين ردها .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والإذن للمعقب ضده بسحب المال المؤمن بموجب وفق التنفيذ.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 8 ماي 2015 عن الدائرة ******* برئاسة السيد **** وعضوية المستشارين السيدين ****** و******* و بحضور ممثلة الإدعاء العام السيدة ****** وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) ********.

وحرر في تاريخه